

- 10 . شهادة غواص.
 - 11 . شهادة تقني في النجارة البحرية.
 - 12 . شهادة بحري في تربية الأحياء المائية.
 - 13 . شهادة تقني في تربية الأحياء المائية.
- البحث والتعليم العالي الفلاحي :**
- 1 . شهادة ترسيم.
 - 2 . شهادة في تأجيل الترسيم.
 - 3 . شهادة حضور.
 - 4 . شهادة سيرة جامعية.
 - 5 . بطاقة طالب.
 - 6 . بطاقة مكتبة.
 - 7 . شهادة مغادرة.
 - 8 . شهادة نجاح.
 - 9 . كشف أعداد.
 - 10 . شهادة ختم الدروس.
 - 11 . شهادة تقني سام.
 - 12 . الشهادة الوطنية لمهندسين.
 - 13 . شهادة الدراسات العليا المتخصصة.
 - 14 . شهادة الدراسات المعمقة.
 - 15 . شهادة في التأهيل الجامعي.
 - 16 . شهادة الدكتوراه في العلوم الزراعية.

الفصل 2 . يجوز لمصالح وزارة الفلاحة والمؤسسات والمنشآت العمومية الراغبة لها بالنظر تسليم المتعاملين معها الشهادات الإدارية المطلوب الاستظهار بها لدى الجهات الأجنبية طبقاً لأحكام الفصل الأول جمن الأمر عدد 239 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . تلغى أحكام الأمر عدد 191 لسنة 1995 المؤرخ في 30 جانفي 1995 المشار اليه أعلاه.

الفصل 4 . وزير الفلاحة مكلف بتتفيد هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 7 أوت 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1802 لسنة 2001 مؤرخ في 7 أوت 2001 يتعلق بضبط
جمقدار المعلوم المستوجب على ترسيم أصناف البذور والشتلات
والمحاصقة على إنتاجها أو إكثارها وعلى ترسيم طلبات وشهادات
الاستنباط النباتي بالسجلات الخاصة بها ومقدار المعلوم السنوي
على شهادات الاستنباط النباتي بعد ترسيمها وكيفية استخلاصهما
 واستعمالهما.

إن رئيس الجمهورية،

جباقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10
 جماي 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية وخاصة
 الفصل 47 منه،

- 23 . شهادة في تسريح المواد العلفية الممتدة بالامتيازات الجبائية.
- 24 . شهادة في التمتع بالامتيازات الجبائية عند توريد الحيوانات
الحية المعدة للتربية.
- 25 . شهادة إثبات الحالات الاستعجالية لذبح الحيوانات خارج
المسلخ.

الصيد البحري وتربية الأسماك :

- 1 . مؤهل رئيس سفينة ملاحة دولية.
- 2 . مؤهل رئيس سفينة ملاحة ساحلية.
- 3 . شهادة كفاءة للصيد البحري.
- 4 . مؤهل ميكانيكي للصيد البحري.
- 5 . شهادة ميكانيكي للصيد البحري مكلف بالمحركات.
- 6 . بطاقة مهنية لصياد بحري.
- 7 . دفتر طاقم مركب صيد بحري.
- 8 . دفتر مهني لرجال البحر.
- 9 . بطاقة تسجيل وقتى.
- 10 . شهادة تزود بالوقود المدعوم.

استغلال الملك العمومي للمياه :

- 1 . بطاقة مهنية لمقاولات حفر الآبار المائية.

حماية الأراضي الفلاحية والتنظيم العقاري الفلاحي :

- 1 . شهادة في اختبار التربة.
- 2 . شهادة في صبغة أرض.
- 3 . محضر تحويل.
- 4 . شهادة حوز.
- 5 . شهادة في رفع اليد.
- 6 . محضر تسليم قطعة إصلاح زراعي.

النهوض بالاستثمارات الفلاحية :

- 1 . وصل إيداع التصريح بالاستثمار.
- 2 . شهادة في بداية إنجاز مشروع.

تجويد سلالة الخيل :

- 1 . شهادة في استعمال فحل التجويد في الإسطبلات الخاصة.
- 2 . شهادة تصدير.
- 3 . شهادة نسب.

جتننظام سباقات الخيل :

- 1 . شهادة في صفة مالك خيول.

الإرشاد والتكوين المهني في الفلاحة والصيد البحري :

- 1 . شهادة الكفاءة المهنية.
- 2 . مؤهل التقني المهني.
- 3 . شهادة ختم التكوين المهني.
- 4 . شهادة صياد بحري.
- 5 . شهادة رتق شباك.
- 6 . شهادة محركاتي للصيد البحري.
- 7 . شهادة ربان صيد ساحلي.
- 8 . شهادة ربان صيد بالأعماق.
- 9 . شهادة ميكانيكي صيد بحري.

وتخلو المصادقة على إنتاج شتلات الخضروات ونباتات الزينة المتحصل عليها عن طريق الإكثار النباتي الحق في استخلاص معلوم جتقديربي يساوي مليمين (2 من المليمات) جلكل شتلة بالنسبة إلى الشتلات العادية.

الفصل 7 - تحدد المعاليم المستوجبة على كل عينة بذور الخاضعة إلى التحاليل بالمخابر الرسمية لمراقبة البذور التابعة لوزارة الفلاحة كمما يلي :

المعلوم (باليدينار)	جنوح التحليل
3	النقاوة
5	الإنبات
5	اختبار القوة
2	وزن 1000 غرام
3	جنسية الرطوبة
2	الوزن الخصوصي
10	اختبار في الفطريات
3	اختبار في مرض ديدان الأرض (النيماتود)
3,5	اختبار فيروس
5	اختبار بكتريولوجى

ويخول إصدار بطاقة روطية برتفالية الحق في استخلاص معلوم قدره ستون دينارا (60,000 دينار) جعن كل حصة.

الفصل 8 - تخلو المصادقة على إنتاج البذور والشتلات الموردة الحق في استخلاص معلوم حدد كما يلي :

. شتلات الأشجار المثمرة والغابية : جعشرة مليمات (10 من المليمات) جعن كل شتلة.

. شتلات الخضروات وأصناف نباتات الزينة : جمليمان (2 من المليمات) جعن كل شتلة.

. البطاطا : دينار واحد (1 دينار) جعن كل طن.

. عينة من البذور بعشرون دينارا (20 دينار) جعن كل عينة.

الباب الثالث

المعاليم المستوجبة على ترسيم أصناف البذور والشتلات بالسجل الرسمي

الفصل 9 - تحدد مبالغ المعاليم المستوجبة على ترسيم أصناف البذور والشتلات بالسجل الرسمي حسب مجموعات الأنواع النباتية طبقا جلجدول التالي :

المعاليم المستوجبة جنون الترسيم باليدينار في السنة)	مجموعات الأنواع النباتية
250	المجموعة I : حبوب وأعلاف شتوية ويقول غذائية.
300	المجموعة II : أعلاف صيفية وزراعات صناعية وزراعات الخضروات الموسمية.

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية،

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 2000 بلمؤرخ في 13 جوان 2000 المتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للأصناف النباتية وإجراءات الترسيم به وبضبط شروط تسجيل البذور والشتلات المستنبطة حديثا بقائمة الانتظار،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

جيصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر مقدار المعلوم المستوجب على ترسيم أصناف البذور والشتلات والمصادقة على إنتاجها أو إكثارها وعلى ترسيم طلبات وشهادات الاستنباط النباتي بالسجلات الخاصة بها ومقدار المعلوم السنوي المستوجب على شهادات الاستنباط النباتي بعد ترسيمها وكيفية استخلاصهما واستعمالهما.

الفصل 2 . يتم دفع المعاليم المستوجبة عن العمليات المذكورة في الفصل الأول من هذا الأمر قبل القيام بالعمليات المطلوبة ضمن حسابات أموال المشاركة المسمى "حسابات حماية النباتات" تحت عنوان مخصص لمراقبة البذور والشتلات.

الباب الثاني

المعاليم المستوجبة للمصادقة على إنتاج البذور والشتلات

الفصل 3 . تستعمل المعاليم المستوجبة للمصادقة على إنتاج حقول البذور والشتلات لتفطية مصاريف التحاليل المعايرة في المخابر.

الفصل 4 . تخلو المصادقة على إنتاج بذور وشتلات الأنواع النباتية الحق في استخلاص معلوم يضبط كما يلي :

جفات البذور الأنواع النباتية	البذور قبل الأساسية ومثبتة الصلوية باليدينار في الهكتار)	البذور قبـل الأساسية باليدينار في الهكتار (
الحبوب	3,5	7
الزراعات العلفية والصناعية والخضروات والورود	7	10
أنواع ذات الإكثار النباتي	15	25

الفصل 5 . تخلو المصادقة على إنتاج شتلات الأشجار المثمرة والغابية وأشجار وشجيرات الزينة الحق في استخلاص معلوم قدره جعشرة مليمات (10 من المليمات) جلكل شتلة بالنسبة إلى الشتلات العادية ومعلوم قدره مائتان وخمسون مليم (250 من المليمات) جلكل جشتلة بالنسبة إلى الشتلات الأساسية والشتلات مثبتة الصلوية.

الفصل 6 . تخلو المصادقة على إنتاج شتلات الخضروات ونباتات الزينة المتحصل عليها بطريقة الزراعة المباشرة الحق في استخلاص جمعلوم تقديربي يساوي مليم واحد (1 من المليمات) جلكل شتلة بالنسبة إلى الشتلات العادية.

المجموعه (3) جيالدينار	المجموعه (2) جيالدينار	المجموعه (1) جيالدينار	المعاليم
20	30	50	حقن السنة الثالثة
20	40	60	. قسط السنة الرابعة
40	60	80	. قسط السنة الخامسة
40	80	100	حمن السادسة إلى الخامسة والعشرين
10	10	10	. معاليم في حالة الجفع بصفة حمتاشرة
			IV - معلوم يستخلص عند الترسيم أو التشطيب من السجل الوطني للمطالب أو السجل الوطني لشهادات الاستنباط النباتي :
30	30	30	أ - رفع إسقاط الحق
20	20	20	ب - كل معلومة أخرى
			ج - تسليم نسخة من الترسيم جبالسجل أو شهادة رفض الترسيم
2	2	2	د - تسليم نسخة رسمية من جمطلب شهادة الاستنباط النباتي
10	10	10	

<p>المعاليم المستوجبة جن الترسيم لبلالدينار في السنة)</p>	<p>جمجموعات الأنواع النباتية</p>
<p>350</p>	<p>المجموعة III : جبطاطا وزراعات الخضر غير الفصلية ونباتات الزينة والعطورية والطبية.</p>
<p>800</p>	<p>المجموعة IV : أشجار التفاحيات ذات النوى والدخيلة وأشجار وشجيرات الزينة والغافية.</p>

الباب الرابع

المعاليم المستوجبة لحماية المستنبطات النباتية

الفصل 10 . تضييق المعاليم المستوجبة لحماية المستنبطات النباتية جطبقاً للجدول الموالي :

المجموعة (3) جيالدينار	المجموعة (2) جيالدينار	المجموعة (1) جيالدينار	المعاليم
			I . معلوم تكوين المطلب : أ - في حالة فحص الزراعات كل حسنة تجريبية. ب - في حالة فحص مبسط ج - في حالة عدم حصول الفحص في تونس : جيوظف معلوم وحيد إضافة إلى المعاليم المضبوطة من قبل المصلحة الأجنبية.
150	250	250	
100	100	100	
15	15	15	
			II . المعاليم المستخلصة عند تسلم شهادة الاستنبط البنيات : أ - عند تقديم الطلب ب - عند تسليم الشهادة ج - عندما لا تبين التسمية على المطلب د - معلوم تغيير التسمية جه - معلوم على طلب أولوية و - معلوم تصحيح خطأ مادي / جـ بالصفحة
15	20	20	
10	10	10	
10	10	10	
20	20	20	
20	20	20	
5	5	5	
			III . معلوم جنوبي للبقاء على صلوحية الشهادات : حقسقط السنة الأولى حقسقط السنة الثانية
15	15	30	
15	20	40	